

فمشكل بالاتفاق هذه العلامات قبل البلوغ
فان بلغ وخرج له حية او وصل الي النساء
او احتلم كما احتلم الرجل وكان له ثدي
مستوي فرجل وان ظهر له ثدي كثدي
المرأة اولين في ثديه او حاض او حبل او امكن
وطيه فامرأة وان لم تظهر للحنثي علامة من
هذه العلامات او ظهرت وتعارضت هذه
العلامات فمشكل ولما شرع في تعريفه
شرع في احكامه حيث قال فيقف في الصلاة
ينصف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال
والنساء فلا يتخلل حتى لا يفسد صلاتهم ولا
يتخلل النساء حتى لا يفسد صلاته فان قام
في صف النساء يعيد صلاته احتياطاً وان
قام في صف الرجال وصلاته تامة ويعيد
الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه كذا به
صلاتهم

صلاتهم احتياطاً وصلاته بقناع احب وان
صلي بغير قناع يعيدها استحساناً وان لم
يعيدها جاز ويبتاع له ويشترى من ماله
امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال
يشترى ثم يباع الامة بعد اخته ورد ثمنها
الي بيت المال وله اي للحنثي المشكل اقل النصفين
يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة وهو قول
عامه الصحابة رضي عنهم وعليه الفتوي
فلومات ابوه وترك ابنا وحنثي مشكل
فالمال بينهما اثلثا له سهمان وللحنثي سهم
وهو نصيب الثلث البيت وفي قول ابي يوسف
اخرا له نصيب ميراثه ذكر ونصف ميراث
انثى والده اعلم مسليل شقي ايما الاخرس وكذا
بته كالبياض بخلاف معتقل اللسان في وصيته
متعلق بقوله كالبياض ونكاح وطلاق ويبيع